

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات بمراحل الإعدادي والثانوي والفنى ،

**قرر :**

مادة ١ - تدرس بالمرحلة الإعدادية بالمدرسة التجريبية للبنات بالزمالك المواد الدراسية الآتية :

- التربية الدينية .
- اللغة العربية والخط .
- اللغة الأجنبية الأولى .
- اللغة الأجنبية الثانية .
- الرياضيات (وتشمل : الحساب والجبر وال الهندسة)
- العلوم العامة والصحة .
- المواد الاجتماعية (وتشمل ، التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
- التربية الفنية .
- المواد النسوية .
- الموسيقى .
- التربية الرياضية .

ويحدد وزير التربية والتعليم توزيع المواد الدراسية المشار إليها على صنوف الدراسة المختلفة .

مادة ٢ - تتقدم طالبات الصف النهائي بالمرحلة الإعدادية بالمدرسة لامتحان الشهادة الاعدادية العامة ابتداء من صيف ١٩٦٤

مادة ٣ - تدرس بالمرحلة الثانوية بالمدرسة المدارس الدراسية الآتية :

- التربية الدينية .
- اللغة العربية .
- اللغة الأجنبية الأولى والترجمة .
- اللغة الأجنبية الثانية والترجمة .
- المجتمع العربي .
- التاريخ .
- الجغرافيا والجيولوجيا والمساحة .
- الاجتماع والاقتصاد .
- الفلسفة .
- الرياضيات .
- العلوم .
- الصحة ورعاية الطفل .
- التربية الرياضية .
- الفتوة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء كلية تجارة بجامعة أسيوط

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالائمة التنفيذية لقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - تنشأ كلية تجارة بجامعة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٩٦٢ م - ٢٢ يونيو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات بالمدرسة التجريبية للبنات بالزمالك

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإعدادى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم امتحانات النقل الامتحانات العامة في المراحلين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة عند تقابل  
شارع نفق السببية وشارع الجلاء للاتحاد القومي بآيجار اسني  
لإقامة وحدة الإسعاف العلاجية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمجلسه المنعقدة  
في ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة السيد ثابت رئيس الجمهورية ووزير الادارة المحلية ،  
قرر :

مادة ١ — وافق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة  
الواقعة عند تقابل نفق السببية وشارع الجلاء (قسم الأزبكية) الموحدة  
حدودها على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالي ٢٢٠٠ متراً مربع وذلك  
بآيجار اسني قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ سنة إلى الاتحاد القومي  
لإقامة وحدة الإسعاف العلاجية عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٢

ف شأن فصل السيد / رؤوف محمود حلمي الموظف محافظ  
القاهرة من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والمعدل  
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ — يفصل السيد / رؤوف محمود حلمي الموظف من الدرجة السادسة  
محافظة القاهرة من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

ويحدد وزير التربية والتعليم تعريف المواد الدراسية المشار إليها على  
صفوف الدراسة المختلفة .

كما تدرس الطالبة في الصفين الأول والثاني مادتي : التدبير المترتب  
وأشغال الإبرة وتحتار مجالاً من المجالين الآتيين : التربية الفنية أو الموسيقى .

وتحتار الطالبة بالصف الثالث مجالين فقط من المجالات الأربع  
 الآتية :

التربية الفنية ، الموسيقى ، التدبير المترتب ، إنشال الإبرة .

مادة ٤ — تتقدم طالبات الصف الثالث الثانوي بالمدرسة لامتحان  
الشهادة الثانوية العامة (شعبة الآداب) ابتداء من صيف ١٩٦٤ — بشرط  
أن يكون قد مضى على حصولهن على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعاد لها  
ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٥ — تطبق أحكام القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ على امتحانات  
المرحلتين الاعدادية والثانوية بالمدرسة ، وبليغ كل حكم مختلف له .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٢ لسنة ١٧٢٣

بالترخيص للسيد / علي محمود عبد المتعال الأستاذ المساعد  
 بكلية التجارة بالعمل ببنك الاستيراد والتصدير (ش . م . ع )  
كرافت حسابات عام ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة والقانون المعدل له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام  
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة ،

قرر :

مادة ١ — وحص للسيد / علي محمود عبد المتعال بالعمل كرافب  
حسابات ببنك الاستيراد والتصدير (ش . م . ع ) لعام ١٩٦١ في غير  
أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر